

هل يلزم البقاء في مكان صلاة الفجر كي يدرك الفضيلة ؟

السؤال : من صلى الفجر ثم بدل المكان الذي صلى فيه ، وقعد يذكر الله ، هل يجوز أم أن عليه أن يبقى في مكانه ؟

الجواب :

الحمد لله

روي الترمذي (586) عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره ، تامة تامة تامة) ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (3403) .

والذي يظهر أن هذا الثواب لا يشترط لحصوله بقاء المصلي في المكان الذي صلى فيه ، فما دام في المسجد يذكر الله تعالى فإنه يرجى له حصول هذا الثواب ، ويدل على ذلك : إطلاق الحديث : (من صلى الغداة في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) ، فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم بقاءه في المكان الذي صلى فيه ، فلو انتقل إلى مكان آخر داخل المسجد ، وجلس يذكر الله تعالى ، شمله الحديث ، وقد نص على ذلك بعض أهل العلم .

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (4/56) :

" ورد في فضل من جلس في مصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحاديث متعددة .

وهل المراد بـ (مصلاه) نفس الموضع الذي صلى فيه ، أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلي له ؟ هذا فيه تردد .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء .

وفي رواية له : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام .

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن جلوسه في الموضع الذي صلى فيه ؛ لأنه كان يفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه .

وخرجه الطبراني ، وعنده : كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس .

ولفظه : (الذكر) غريبة .

وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم : وكانوا يتحدثون فيما أخذون في

أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم .
فهذا الحديث يدل على أن المراد بـ (مصلاه الذي يجلس فيه) :المسجد كله .
وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره " انتهى .
والله أعلم .

□